

رسو الخفيف وحمل بالنسبة للحدث الاصغر ومع الكلف في المسجد
وتراوة القربان للجنب ومع عيب المسجد بشرطه والطلاق بالنسبة
للرجل والافضا بما بين السرة والركب او اليها بالنسبة لهما والصوم
والفصل بالنسبة لغير الحيض **قوله** الوضوء هو اسم مصله وهو الوضوء
والافضح فهو واوه ان اريد به الفعل الذي هو استعمال الماني الاعضاء
الائتية مع النية وهو محبوب له ما يتى ضاربه من الوضوء وهو النظف
لان لته ظلمة الذنوب ومن الشرايع القديمة كادلت عليه الاحداث
الصحيحة والذي من خصا بصنائه الكيفية المحصورة والغرم والتجمل
وموجب الحديث مع ارادة نحو الصلاة **قوله** في اعضا اي سبعة
للسليم ثلاثا بقسوله وجهه وريدان اليد واحد مسح وهو في
ايد او ثمان اما بفسلان وذلك الاصل او مسحان على الخن بشرطه
قوله مفتحا بالنسبة اشار به الى الركن الخامس ولو زاد على وجه
مخصوص اشار الى الترتيب لوني بالمراد من الاشارة الى جميع الاركان
قوله وشروط العلم ان اسباب الوضوء تسمان فسم موجب له وذلك
اربعة اشيا خروج غير مية او لاو زوال عقل لا يفسد مكي وشي
ولس بشرط كل على ما ياتي ويحرم على ما ياتي من به شي من هذه الاربع
اربعة مس مسح وجهه وصلاة وطواف حتى يفعل اربعة غسل وجهه
ويرين ومسح راسه وغسل رجليه مع النية والترتيب والنية
اربعه شروط اسلام الناي وغيظه وان توجه مع غسل شي من
الوجه وعدد المنافي **قوله** شروط الغسل اي شروط الغسل في مائها
بقوله ما مطلق **قوله** خمسة عددها بعضهم اكثر من ذلك وكلها ترجع
الى ما ذكره ولعصمهم **قال** **عرب**
وللتناسق في شروط الوضوء كماله وحرر ما نضمي فخذها بلا عيب
فاولها الماء الطهور وعامة او الظن والتميز والفقير للكفر
واعدا من ماني وبق ما يقع كشمع ودهن واربعة الذي خمس
وطهر بكل الغسل فانهم لا يند وحرر محل الخلف في ايها تحرك
يتميزه وضمان الغفل وليكن كما حرره في الصلاة او لو الخبير

وتشرى

في قوله

وفي صلاة انقا حيض وشبهه وان تدخل الاوقات في حين ذمير
وتقديم الاستنجاء وحشو منقذ وتقديم تطهير عن الخبث والرد
قوله ماء مطلق اي استعماله بمعنى من ورم عليه تتعاطى المشي
على خلاف ما اوجبه الشارع حرام ولا يقع رفع حدث او إزالة
وان طفق كحاشية خبث بغير الماء المطلق الا في بيانه وقول
مطلق اي اصاله وان طن بخاسة عند عدم الاستبراء او طنا
عند الاستبراء ولو تطهر بما لم يظن طهارته ولا نحو نجاسة مع
عدم الاستبراء مع اي شئنا **قوله** ولا يزيل النجس المقامر
لذكر الحديث فنكره النجس استطراد وسياي تحققات
بنا الله تعالى بحله **قوله** والحديث امر اعتباري يمنع صحة
خوا الصلاة حيث لا مرخص او المنع المترتب على ذلك ولو كان
التميم برفع هقا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لبعض اوج
وكذا من في الرفع العام وهذا خاص بالماء والنجس شرعا استنفذ
بمعصية الصلاة حيث لا مرخص او يعنى بوضو به الحمل الملاقي لعنى
التجاسسه مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يزيل الا بما
لونه ففقه كله واقتصر على ما قدمه كان اولى اذ يرد على ما ذكره
ذكره هنا التيمم فان به تحصل الطهارة بعينها اللغوي وهو الفعل
المترتب عليه زوال المنع الحقيقي وهو زوال المنع المترتب
على الفعل هذا بالنسبة للاحداث ويرد عليه بالنسبة للنجس
الدايع وكسطة الجلده وحج الاستنجاء فان الطهارة تحصل بعينها
بكل من ذلك ولا ينفع في الجواب عن ذلك ما ياتي عن جرحه ان المراد
العامه لا الخاصة لان ما ذكره لا ينفع الا في الجواب عن التعبير لا
يرفع الحدث والنجس الا الماء المطلق لا غير وكفى باتسا مل ساهدا
فان قبل انما قال ولا تحصل اليه للاشارة الى انه كانت توقي ازالة
الحدث والخبث على الماء ذلك يتوقف نحو طهر الجمع على الماروبان
طهر الجمع كما يحصل بالفصل يحصل بالتميم للنائب عنه ولو ابد
مسلم بكل كان احصى **قوله** وهو لولما المطلق المحصل للفق